

شركة الأبدان

وشركة الأبدان: بأن يشتركا بما يكتسبان بأبدانهما من المباحات من حشيش ونحوه، وما يتقبلانه من الأعمال. 4- شركة الأبدان قوله: (وشركة الأبدان: بأن يشتركا بما يكتسبان بأبدانهما من المباحات... إلخ): وهي: أن يكون الشريكان ليس عندهما مال، ولكن عندهما حرفة يحترفان ويشتغلان، فيشتركان في الكسب، مثل العمال في البناء يشتركون- مثلا- في الدهان وفي البلاط وفي تركيب الكهرباء وفي السباكة، وكل منهما عمله مستقل فيقولون: نتقبل، هذا يروح عند فلان، وهذا يروح عند فلان، وهذا يشتغل في هذه العمارة، وهذا يشتغل في هذه الفيلا، والكسب بينهم. وتصح شركة الأبدان في المباحات كالاحتشاش والاحتطاب والصيد ونحوها فيحتطب هذا ويبيع، ويحتطب الآخر ويبيع، والربح يكون بينهما.